

Distr.: General
5 October 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

الوثائق الرسمية

لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد علييف (أذربيجان)

المحتويات

انتخاب أعضاء المكتب

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع)

إتمام عمل اللجنة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing
Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

انتخاب أعضاء المكتب

١ - الرئيس: قال إن مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى رشحت السيد أندرسن (السويد) لمنصب نائب رئيس اللجنة للدورة الحادية والستين للجمعية العامة.

٢ - انتخب السيد أندرسن (السويد) نائباً للرئيس بالتزكية.

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (تابع) (A/60/19/Add.1 و A/60/877 و A/C.4/60/L.20)

٣ - السيد عوض (مصر): مقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، قدم تقرير اللجنة الخاصة عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦ الوارد في الوثيقة A/60/19/Add.1 ومشروع القرار A/C.4/60/L.2، فذكر بأن اللجنة قررت أن تنتظر أثناء الدورة الستين للجمعية العامة في استراتيجية الأمين العام لمساعدة الضحايا، والمشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموارد لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بما في ذلك اقتراح بشأن موظفي التحقيقات الوطنيين. وأنشأت اللجنة، لهذا الغرض فريق خبراء عامل مخصص مفتوح العضوية للنظر في مسألتي الاستغلال والإيذاء الجنسيين في عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة. واستعرضت اللجنة الخاصة في دورتها المستأنفة نتائج بحث الفريق المخصص، وجُهِز عدد من الاقتراحات والتوصيات والاستنتاجات وردت في التقرير المعروض على اللجنة.

٤ - ومضى قائلاً إن الوثيقتين اللتين نظر فيهما الفريق العامل المخصص لم تكونا كما أشير إلى ذلك في التقرير قد صدرتا رسمياً عند وقت انعقاد جلساته. والوثيقتان المعنيتان

هما "مشروع بيان بشأن سياسة الأمم المتحدة ومشروع استراتيجية شاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال والإيذاء الجنسيين من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها"، و "المشروع المنقح لمذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء المساهمة بموارد لعمليات حفظ السلام للأمم المتحدة". ولذلك طلبت اللجنة إصدارهما كوثيقتين من وثائق الجمعية العامة بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وأوضح أن مشروع الاستراتيجية الشاملة للأمم المتحدة لمساعدة ودعم الضحايا صدر في ٥ حزيران/يونيو ٢٠٠٦ بوصفه الوثيقة A/60/877، وسيصدر مشروع مذكرة التفاهم في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٥ - وأضاف أن اللجنة أعربت في تقريرها عن نيتها مواصلة النظر في المسألتين ودعوة فريق الخبراء العامل المخصص إلى الانعقاد من جديد في الفترة من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، مع إمكانية استمرار الانعقاد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد ذلك ستنظر في النتائج التي يخلص إليها الفريق. وأكدت اللجنة في هذا الصدد على أهمية توفير خدمات مؤتمرات كاملة لمداولتها في جلسات الفريق العامل المخصص وفي جلساتها العامة.

٦ - واسترسل قائلاً إنه يود اقتراح ثلاثة تعديلات شفوية على مشروع القرار A/C.4/60/L.20 كان مكتب اللجنة قد وافق عليها بالتشاور مع جميع الوفود. وأولها الاستعاضة عن الفقرة الرابعة من الديباجة بفقرة جديدة هذا نصها: "وإذ تؤكد من جديد قراراتها ٢٩٦/٥٩، و ٣٠٠/٥٩، و ٢٦٣/٦٠ وضرورة أن تقوم المنظمة بتنفيذ سياستها بعدم التسامح إطلاقاً بإزاء الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على نحو ما أوصت به اللجنة الخاصة". وثانياً، الاستعاضة، في الفقرة الخامسة من

غير ذلك من الحالات، يتعين إرجاء تلك الأنشطة إلى فترة سنتين لاحقة.

٩ - وأضاف أنه لا يمكن تغطية المخصصات الإضافية من صندوق الطوارئ إذ من المتوقع أن تستنفد الصندوق أنشطة أخرى محملة عليه. لذلك ستسعى الأمانة العامة إلى استيعاب الاحتياجات ضمن حدود الاعتمادات المدرجة تحت البابين ٢ و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وفي حال عدم إمكان استيعابها بالكامل ستبلغ الأمانة العامة عن الاحتياجات الإضافية في سياق بيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة لقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٠ - السيد مورنو (كندا): قال إن من الضروري أن يتلقى فريق الخبراء العامل المخصص من الأمانة العامة الدعم الكامل لجلساته المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولا بد من توفير الوثائق اللازمة بجميع اللغات، ويهم بصفة خاصة توفير الوثيقتين المطلوبتين في الوقت المناسب، فهما أساسيتان لعمل الفريق العامل.

١١ - واعتمد مشروع القرار A/C.4/60/L.20 بصيغته المعدلة شفويا.

إتمام عمل اللجنة

١٢ - الرئيس: أعلن أن اللجنة تمت عملها للدورة السنتين. رُفعت الجلسة الساعة ١٥/٣٥.

الديباجة عن عبارة "أن تقوم المنظمة دون إبطاء باعتماد" بكلمة "وجود"، وبذلك يكون نص الفقرة كما يلي: "وإذ تؤكد ضرورة وجود استراتيجية شاملة لمساعدة ودعم ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي من جانب موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها". وأخيراً، تضاف في السطر الثاني من الفقرة ٣ عبارة "الأنفة الذكر" بعد كلمة "واستنتاجاتها".

٧ - السيد زانغ (أمين اللجنة): قال إن الجمعية العامة ستؤيد، بموجب الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.4/60/L.20، مقترحات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وتوصياتها واستنتاجاتها الواردة في الفقرات من ٥ إلى ١٠ من تقريرها عن دورتها المستأنفة لعام ٢٠٠٦، (A/60/19/Add.1) وأوضح أنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.4/60/L.20 فستمثل الجلسات المقترحة لفريق الخبراء العامل المخصص إضافة لجدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٦. وأضاف أن التكلفة الكلية لما يتصل بذلك من خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم المشتركة تقدر بمبلغ ١٧٥ ٠٠٠ دولار يشمل ١٤٣ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠ ٣١ دولار تحت الباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزية.

٨ - وواصل حديثه قائلاً إنه بموجب الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة في قراراتها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ أنشئ صندوق طوارئ لكل فترة سنتين من أجل تغطية النفقات الإضافية الناجمة عن ولايات تشريعية لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية البرنامجية. وبموجب هذا الإجراء، لا تنفذ أي أنشطة إضافية مقترحة تتجاوز الموارد المتاحة في صندوق الطوارئ إلا عن طريق نقل موارد من مجالات ذات أولوية دنيا، أو إدخال تعديلات على الأنشطة القائمة. وفي